

أمر أميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠١  
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١  
بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الإطلاع على الدستور،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة،

أمرنا بما هو آت:  
المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين الثانية والسادسة من الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١  
بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة النصوص التالين:

(المادة الثانية):

ترأس صاحبة السمو الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة المجلس والذي يتكون  
من عدد لا يقل عن ١٦ عضواً من الشخصيات النسائية العامة وذوات الخبرة في شئون  
المرأة والأنشطة المختلفة المتعلقة بهذا الشأن، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة  
للتجديد، ويصدر أمر أميري بتعيين أعضاء المجلس، ويكون لسموها القرار في اختيار  
نائبة لرئيسة المجلس.

(المادة السادسة):

يكون للمجلس الأعلى للمرأة أمانة فنية برئاسة أمين عام بدرجة وزير، وتتولى  
الأمانة معاونته المجلس في مباشرة أعماله وإبلاغ قراراته وتوصياته وإقتراحاته إلى  
الجهات المختصة، ويصدر بتعيين الأمين العام مرسوم أميري بناء على ترشيح من  
رئيسة المجلس، ويكون التعيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.  
ويختص الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس والإشراف العام على الأمانة الفنية  
وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية وإدارة وتنظيم العمل بالمجلس وفقاً  
للوائح.

المادة الثانية

يُنشر هذا الأمر الأميري في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير دولة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢١ شعبان ١٤٢٢هـ

الموافق: ٧ نوفمبر ٢٠٠١م